لانه ممتنع فيه كلام الاصحاب لا المختصر بل قيل انه اخر مؤلفاته قوله
لكل واحد ذات الجملة لعزة الوجود ملي قوله غير معتاد المراد
بغير المعتاد ان لا يعرف قدر ما يسع ولا بد من علم العاقدين هـ
وعدلين معهما بذلك كما ياتي في اوصاف المسلم فيه قوله فيعتبر قدر
من غرق به كثير ويتعين فلا يكون ابداله الا بالجود على المعتمد
والمراد بالكثير ما يؤمن فيه الانقطاع والقليل خلافه وقد نقل ابن حج
عن نص الشافعي ما يقتضي ذلك وكلام الشارح يرشد اليه قوله
كون الوثيق قويا على العمل تبع في هذا القيد الاسنوي وسبقه
اليه السبكي جوابا عن ايراد الرافعي على الضابط ان كون العبد
ضعيفا في العمل وقويا وكاتبا واميا وما اشبه ذلك صفات يختلف
بها الغرض ولا يجب ذكرها واورد عليه ابن شهبة البكارة
والثيوبة ويرد بانه لما غلب وجودها صارت بمنزلة ما الاصل
وجوده انتهى ابن حجر قوله بل المراد ان يوجد ابدا في الغالب
ممن يعرفها عدلان او اكثر اي في محل التسليم قوله لعدم انضباط
ومن ثم لو بينه وانضبط كالاعمى صح على الاوجه ولانسلم عزة
وجوده على التنزيل فالتسليم لمناسب قبول قوله وان اختلط
بعضه ببعض بان كانت اجزاؤه اجناسا قوله وهما اي العتابي
والخز مقصود اركانهما قوله وشهد ونازع فيه جمع بان المذهب
انه لا يصح لعدم انضباط قوله وجبن ولو يابسا اي غير عتيق
يتعذر ضبطه والحاصل ان المختلط الذي يصح السلم فيه ما كان ينضبط
بان كان اختلاطا خلقيا كالشهد الحاصل بالتمر وفيه النوى
او صناعيا وقصد بعض اركانه سوا استهلك الباقي كالجبن
والاقط لا كخل الزبيب والتمر او قصدت اركانه كلها هـ

وانضبطت

وانضبطت كالخز والعتابي بخلاف ما لا ينضبط كالمعاجين
والهرايس والغوالي ومعظم الاسراف والحلاوات والنعال
والحنطة المختلطة بالشعير انتهى شرح البهجة قوله لا فيما
لا ينضبط مقصوده قدرا او صفة قوله كهريسة هـ
ومعجون وغالية وبر مختلط بشعير وسفينة ومصل وهو
كاصل من اختلاط اللبن بالدقيق وكشك قوله والابق
واللبا والصابون لانضباط ناره وقصد اجزائه مع انضباطها
وحص ونورة وتيلة وزجاج وماورد ونحو واجر واواني
خزف انضبطت انتهى والاشبه كما قال القمولي الحاق
البلة بالخبز قوله ومنارة بفتح الميم من النور ومن ثم
كان الاشهر في جمعها مناور لا منائر قوله مربعة هـ
او مدورة وان لم تصب في قالب قوله حال الكان او مو جلا
وكذا المطعوم فلا يسلم في جنسه ومطعوم اخر غيره لتنافي د
احكام الربا والسلم لان السلم يقتضي استحقاق قبضهما فيه وما
علم من ثم بالاستفاضة كالنقد يكفي فيه العد عند العقد لا
عند الاستيفا بل لا بد من وزنه حينئذ لتحقق الايفا وقول
جرجاني لا يسلم في النقد الا وزنا حمل على ما لم يعرف وزنه انتهى
ابن حجر قوله او محتلم اي اول عام الاحتلام او وقته والا فابن
عشرين سنة يقال له محتلم قوله وكذا في السن ان كان بالغا
اي عاقلا وان لم يولد في الاسلام قوله فيقول النخاسين من
النخس وهو الضرب باليد على الكفل قوله لتسامح الناس به
باعمالها عادة ويجوز شرط كونه يهوديا او نصرانيا او سارقا
او نحوهما مما لا يؤدي لعزة لا شاعرا لان الشعر طبع لا يمكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)